

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤٤

على الرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣، للمشتري أن يخفّض السعر وفقاً للمادة ٥٠ أو يطالب بالضرر، باستثناء ما يتعلّق بخسارة الربح، إذا كان لديه عذر معقول عن إخفاقه في إعطاء الإشعار المطلوب.

نحة عامة والأثر الإجماليّ

١ - عندما تطبّق المادة ٤٤، فإنّها تخفّف من النتائج - رغم أنّها لا تلغيها - التي يعاني منها المشتري الذي أخفق في إعطاء الإشعار الذي تدعو إليه المادة ٣٩ (١) التي تتطلّب إشعاراً بعدم مطابقة البضائع المسلمة، أو المادة ٤٣ (١) التي تتطلّب إشعاراً بادعاءات طرف

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تتركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

ثالث ذات الصلة بالبضائع . في العادة، يفقد المشتري الذي لا يتقيّد بأحكام الإشعار هذه سبل الانتصاف من البائع للإخلال المتمثل بعدم المطابقة أو ادعاء طرف ثالث. إلا أنّه بموجب المادة ٤٤، إذا كان للمشتري "عذر معقول" لعدم إعطاء الإشعار المناسب. بموجب المادتين ٣٩(١) و ٤٣(١)، تسترجع بعض التدابير العلاجية للمشتري: "للمشتري أن يخفّض السعر وفقاً للمادة ٥٠ أو أن يطالب بالضرر باستثناء خسارة الربح...". أما التدابير العلاجية الأخرى التي تعود للمشتري إذا وفي. تمتلّبات الإشعار فإنّها لا تُسترجع، مثل التدابير العلاجية المرتبطة بفسخ العقد. وهكذا في أحد القرارات التي تطبّق المادة ٤٤، سمحت هيئة تحكيمية للمشتري باسترجاع الضرر لعدم المطابقة رغم إخفاق المشتري في تقديم إشعار مناسب إلى البائع. بموجب المادة ٣٩(١)، مع أن الهيئة التحكيمية رفضت أي ضرر عن خسارة الربح عملاً بالمادة ٤٤ . وفي قرار تحكيمي آخر، سُمح لمشتري أخفق في إشعار البائع بعدم المطابقة خلال المدة المسموح بها. بموجب العقد بتخفيض السعر وفقاً للمادة ٥٠، رغم أن الهيئة التحكيمية أشارت إلى أن المشتري محروم من التدابير العلاجية التي تقوم على فسخ العقد .

نطاق المادة ٤٤

٢- إنّ الترضية التي تمنحها المادة ٤٤ مقيّدة بالإخفاق في التقيد بمتطلّبات الإشعار للمادتين ٣٩(١) و ٤٣(١). ولا تمنح المادة ٤٤ بأحكامها المشتري ترضية للانقطاع سنتين عن إعطاء إشعار بعدم المطابقة الذي تفرضه المادة ٣٩(٢). فالمشتري الذي يخفق في الوفاء بالموعد النهائي الذي تفرضه المادة ٣٩(٢) لا يستطيع تطبيق المادة ٤٤ للتهرب من العواقب، حتى لو كان لديه "عذر معقول" لإخفاقه. كما أن إحدى المحاكم قرّرت أنّه نظراً لأنّ المادة ٤٤ لا تشير إلى التزام المشتري بتفحص البضائع. بموجب المادة ٣٨، لا يستطيع المشتري اللجوء إلى المادة ٤٤ إذا كان سبب إخفاقه في التقيد بمتطلّبات الإشعار في المادة ٣٩(١) هو عدم تفحصه البضائع في الوقت المناسب، حتى لو كان يوجد لديه المشتري عذر معقول

1 المادة ٤٤ ليست الحكم الوحيد الذي يحدّ من أثر إخفاق المشتري في إعطاء الإشعار المطلوب. فالمادتان ٤٠ و ٤٣(٢) تحتويان على أحكام مماثلة (لكن ليس مطابقة) تلتزم العذر لإخفاق المشتري في الإشعار على أساس علم البائع بعدم المطابقة أو بادعاء طرف ثالث بالبضائع.

2 تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/يونيو ١٩٩٩، يونيلكس.

3 التحكيم ١٩٩٩/٥٤٠، المحكمة الدولية للتحكيم التجاريّ لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يونيلكس.

للفحص المتأخر . غير أن هذا القرار نقض على أسس أخرى عند الاستئناف ، ويبدو أن هناك على الأقل قراران آخران يناقضانه بتطبيق المادة ٤٤ حيث لم يعط المشتري إشعاراً في الوقت المناسب لأنه أخر تفحص البضائع، لكن لديه عذر معقول لهذا التأخر . وعند إلقاء نظرة متحررة على نطاق المادة ٤٤ في الظاهر، لم يطبق أحد القرارين الأخيرين الحكم الذي تفرضه المادة ٣٩(١) على مشتر أخفق في الوفاء بالموعد النهائي لإعطاء إشعار بعدم المطابقة، وإنما الحكم الذي يفرضه حكم تعاقدى .

مطلب "العذر المعقول": بوجه عام

٣- تنطبق المادة ٤٤ إذا كان لدى المشتري "عذر معقول" للإخفاق في إعطاء الإشعار الذي تتطلبه المادة ٣٩(١) أو المادة ٤٣(١). وتشمل متطلبات الإشعار في المادتين ٣٩(١) و ٤٣(١) معايير مرنة للتلاؤم مع الظروف المختلفة في المجموعة الواسعة من الصفقات التي تنطبق عليها عقود البيع الدولي للبضائع. ولا تقوم المادة ٤٤ بدور فعال إلا إذا تم الوفاء بمعايير الإشعار المرنة للمادتين ٣٩(١) و ٤٣(١). ولذلك، يجب أن يتخذ معيار "العذر المعقول" مقارنة أكثر تخصيصاً و"ذاتية" لظروف المشتري، ويبدو أن العديد من القرارات تبنت هذا المسار . وبالتالي رغم أن أحد القرارات بين أن العذر المقبول بموجب المادة ٤٤ يتطلب أن يكون المشتري تصرف "بالعناية والاهتمام الذي تتطلبه الظروف"، فقد شددت المحكمة على

- 4 قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٧]. بعبارة أخرى، وفقاً لهذا القرار، لا يخضع لمبدأ "العذر المعقول" للمادة ٤٤ إلا الإخفاق أو التأخير في الإرسال الفعلي للإشعار؛ ولا يدخل ضمن نطاق المادة ٤٤ الإخفاق في التقيد بمطلب الفحص الذي تنص عليه المادة ٣٨(١)، بصرف النظر عن السبب. وتجدر الإشارة إلى أن "مبدأ الإرسال" في المادة ٢٧، والتي بموجبها لا يحرم التأخير أو الخطأ في إرسال الرسالة أو عدم وصولها الإشعار من أثره، ينطبق في الظاهر على الإشعار بموجب المادة ٣٩(١) أو ٤٣(١).
- 5 قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]. في هذا الالتماس قرّرت المحكمة أن البائع تنازل عن حقه في الاحتجاج بإخفاق المشتري في إعطاء إشعار مناسب، ولهذا السبب تركت المحكمة القضية مفتوحة على إذا ما كان البائع يستطيع الاحتكام إلى المادة ٤٤.
- 6 تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/يونيو ١٩٩٩، يونيلكس؛ التحكيم ١٩٩٩/٠٥٤، المحكمة الدولية للتحكيم التجاري لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يونيلكس.
- 7 المرجع نفسه.
- 8 خلصت القرارات الثلاثة التي بحثت في هذه الفقرة إلى أن المشتري لم يكن لديه عذر معقول وبالتالي لا يحق له الاستفادة من المادة ٤٤.

وجوب تقييم ذلك بالرجوع إلى "الإمكانات الملموسة" للمشتري . وشدد قرار آخر على الوضع الخاص للمشتري بالتأكيد على أن من المرجح أن يكون لدى الفرد المنخرط في الأعمال (تاجر مستقل أو حرفي أو مهني) عذر مقبول للإخفاق في إعطاء الإشعار المطلوب أكثر من كيان أعمال يتعاطى في الأعمال السريعة التي تتطلب قرارات سريعة وإجراءات فورية . ومع ذلك انطوى قرار آخر على أن الحجم الصغير لعمليات المشتري، الذي لم يسمح له بتخصيص موظف يعمل بدوام كامل لفحص البضائع، يمكن أن يشكل الأساس لعذر معقول لتأخر الإشعار، رغم أن المحكمة قرّرت أن عذر المشتري في هذه القضية لا يرتبط سببياً بإخفاقه حتى في البدء بفحص البضائع إلى ما بعد أكثر من ثلاثة أشهر على الوقت الذي يتعين فيه ذلك .

مطلب "العذر المعقول": عبء الإثبات

٤ - تم التأكيد صراحة على أن المشتري يتحمل عبء إثبات قابلية تطبيق المادة ٤٤ - لا سيما عبء إثبات وجود "عذر مقبول" لإخفاق المشتري في التقيد بمتطلبات الإشعار للمادة ٣٩(١) أو ٤٣(١) . ويبدو أن العديد من القرارات الأخرى عنت ضمناً القاعدة نفسها عندما رفضت حجّة المشتري بوجوب تطبيق المادة ٤٤، على أساس عدم وجود الدليل الكافي على العذر المعقول .

- 9 قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 10 قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 11 قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- 12 قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saabrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- 13 قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ تحكيم غرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس.

مطلب "العذر المعقول": التطبيق

٥- جرى اللجوء إلى المادة ٤٤ في عدد من القرارات، لكن نادراً ما كان ذلك بطريقة ناجحة: في الغالبية العظمى من القرارات، وجدت المحكمة المقررة أنه لم يتم الوفاء بمطلب "العذر المقبول". وفي إحدى القضايا، على سبيل المثال، احتج المشتري بأن لديه عذراً معقولاً للإخفاق في إعطاء إشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب لأن البضائع حجزت في الجمارك عندما وصلت إلى بلد المشتري، وتأخر تركيب مكينات المعالجة اللازمة لتجربة البضائع. إلا أن المحكمة قضت بأن المشتري أخفق في أن يبين عدم قدرته على الوصول إلى البضائع لفحصها عندما وصلت أول الأمر إلى الميناء المقصود؛ كما أن المشتري أخفق في أن يبين أن التأخير في تركيب مكينات المعالجة لم يكن بسبب إهماله. وفي قضية أخرى احتج المشتري بأن البائع سلم سماً من نوع مختلف عن النوع الذي طلبه. واحتج المشتري أيضاً بوجود عدم مطابقات أخرى في السمك وأن عذره المعقول لعدم إعطائه الإشعار بعدم المطابقات الإضافية في الوقت المناسب هو أنه اعتبر العقد مفسوخاً لأن البائع سلم النوع غير

14 في الحالات التالية، وجدت المحكمة أن المشتري لم يكن لديه عذر معقول لإخفاقه في الوفاء بمطلب الإشعار وفقاً للمادة ٣٩(١): Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [الحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ التحكيم ٠٥٤/١٩٩٩، المحكمة الدولية للتحكيم التجاري غرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يونيلكس. (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ تحكيم غرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليو ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [الحكمة العليا لمنطقة Saabrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [محكمة مقاطعة Unterrheintal، سويسرا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ SØ og Handelsretten، الدانمرك، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html>>.

إن عدد القضايا التي تمكّن فيها مشتر من الاحتكام بنجاح إلى المادة ٤٤ صغير جداً بالمقارنة. انظر تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/يونيو ١٩٩٩، يونيلكس؛ التحكيم ٠٥٤/١٩٩٩، المحكمة الدولية للتحكيم التجاري لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يونيلكس. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة وجدت في أحد القرارات أن المادة ٤٤ غير قابلة للتطبيق، ومع ذلك انطوى قرارها ضمناً على أن المشتري قدّم وقائع كان يمكن أن تشكل عذراً معقولاً لو أنها ربطت سبباً بإخفاق المشتري في الوفاء بمطلب الإشعار بموجب المادة ٣٩(١). انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤].

15 قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

المقصود من السمك. إلا أن المحكمة قرّرت أن المشتري قبل ضمناً بالوصف الذي كتبه المشتري للسمك المسلّم؛ وبالتالي لا يستطيع المشتري الاعتراض على نوع السمك المورد، كما أن عذره للإخفاق في إعطاء إشعار بعدم المطابقات الأخرى ليس صالحاً أيضاً. بموجب المادة ٤٤. وأكد قرار آخر أنه نظراً لأنّ عمل المشتري سريع الخطى بشكل عام، ويتطلّب قرارات سريعة وإجراءات فورية، لم يكن للمشتري عذر معقول للإخفاق في إعطاء إشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب. وقرّرت محكمة أخرى أن المشتري، الذي لم يفحص الفراء إلى أن قام طرف ثالث بتصنيعه، لم يكن لديه عذر معقول لإشعاره المتأخّر لأنّه كان بوسع خبير أن يفحص عيّنة من البضائع عندما تمّ تسليمها، وكانت هناك وسائل ملائمة للاتصال بين الطرفين لنقل الإشعار على الفور.

٦- إلا أن المشتري، في قضيتي تحكيم على الأقل، التمس بنجاح عذراً معقولاً للإخفاق في الوفاء بمطلب الإشعار في المادة ٣٩(١)، وتمكّن نتيجة لذلك من اللجوء إلى التدابير التعويضية التي تحفظها المادة ٤٤ للمشتري. وفي أحد القرارين، فحص مفتش مستقلّ، عينه الطرفان بصورة مشتركة، لحم الكوك لحظة تحميله في الناقل، وأصدر المفتش شهادة للتحليل. إلا أنّه عندما وصلت الشحنة، اكتشف المشتري أن الشحنة المسلمة تختلف كمّاً ونوعاً على السواء عن شهادة التحليل، وبناء عليه أخطر المشتري البائع بالمشكلة. قضت المحكمة بأنّ إشعار المشتري لم يكن في الوقت المناسب بموجب المادة ٣٩(١)، لكنّ شهادة التحليل الخاطئة أعطت المشتري عذراً معقولاً للتأخّر: لأنّ الشهادة نتجت عن هيئة مستقلة عينها الطرفان، فإنّ المشتري ليس ملزماً بها أو مسؤولاً عن أخطائها، وبالتالي يمكنه اللجوء إلى المادة ٤٤. وفي إجراء تحكيميّ آخر، كان أحد أحكام العقد يتطلّب أن تقدّم الادعاءات بعدم المطابقة خلال ٥٠ يوماً من التاريخ المهور على وثيقة الشحن الصادرة عند إرسال البضائع. وقد أصبح الفحص في ميناء الشحن غير ممكن، ولم يفحص المشتري البضائع إلا عند وصولها إلى مقصدها. ونتيجة لذلك، لم يعط المشتري إشعار عدم المطابقة

16 SØ og Handelsretten، الدانرك، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html>.

17 قضية كلاوت رقم ١٦٧ [الحمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

18 Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

19 تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٩١٨٧، حزيران/يونيو ١٩٩٩، يونيلكس.

خلال مهلة الخمسين يوماً، لكن المحكمة قرّرت أنّ المشتري لديه عذر معقول للتأخّر وطبّقت المادة ٤٤ للسماح للمشتري بتخفيض سعر البضائع طبقاً للمادة ٥٠ من الاتفاقية .

20 التحكيم ١٩٩٩/٥٤، المحكمة الدولية للتحكيم التجاريّ لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يونيلكس. وفي قضية أخرى أشارت إحدى المحاكم ضمناً إلى أنّ الحجم الصغير لعمليات المشتري، الذي لم يسمح له باستخدام موظف بدوام كامل لفحص البضائع، يمكن أن يشكل عذراً معقولاً للإشعار المتأخّر، رغم أنّ المحكمة وجدت أنّ عذر المشتري في هذه القضية لا يرتبط سببياً بإخفاقه حتى في بدء فحص البضائع إلى أن مرّ ثلاثة أشهر على تاريخ وجوب قيامه بذلك. انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكاتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].